

وزارة الداخلية
قرار رقم ٢٠٤٧ لسنة ٢٠١٩

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ في شأن دخول وإقامة الأجانب بأراضي جمهورية مصر العربية والخروج منها وتعديلاته؛ وعلى القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ في شأن هيئة الشرطة وتعديلاته؛ وعلى قرار وزير الداخلية رقم ١٨٠ لسنة ١٩٦٤ بتنفيذ بعض أحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ بشأن دخول وإقامة الأجانب بأراضي جمهورية مصر العربية والخروج منها؛ وعلى قرار وزير الداخلية رقم ١٨١ لسنة ١٩٦٤ في شأن وثائق السفر للأجئين الفلسطينيين وتعديلاته؛ وعلى قرار وزير الداخلية رقم ١٢٤٨ لسنة ٢٠١١ بشأن تحديد قيمة وثيقة السفر للأجئين الفلسطينيين؛

قرد:

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة رقم (١٠) من قرار وزير الداخلية رقم ١٨١ لسنة ١٩٦٤

المشار إليه ، النص الآتي :

«تُمنح وثيقة السفر للأجئين الفلسطينيين مقابل مبلغ قدره مائة وخمسة وستون جنيهًا مصريًا ، قيمة الرسم الأصلي والتكلفة الفعلية لطباعة وإصدار الوثيقة بالإضافة إلى قيمة التمتعات ، ويعفى حاملو هذه الوثيقة من رسوم تأشيرة العودة المنصوص عليه في المادة (٩) من القرار رقم ١٨٠ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه .
وتحتفظ تلك الوثيقة بالمجان لمن يثبت فقره» .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُلغى ما يخالفه ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

صدر في ٥/١١/٢٠١٩

وزير الداخلية
محمود توفيق

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٩

١٣٠٩ - ٢٠١٩/١١/٦ - ٢٠١٩/٢٥٣٣٨